والروح وضحت عرصاتها بالتقديس والتسبيح واشتملت تربتها على جسد
سيد البشر وانتشر عنها من دين الله وسنة رسول الله ما انتشر مدارس
ايات ومساجد وصلوات ومشاهد الفضائل والخيرات ومعاهد البراهين و
المعجزات ومناسك الدين ومشاعر المسلمين ومواقف سيد المرسلين ومتبوأ
خاتم النبيين حيث انفجرت النبوة واين فاض عبابها ومواطن مهبط الرسالة
واول ارض مس جلد المصطفى ترابها ان تعظم عرصاتها وتتنسم نفحاتها وتقبل
ربوعها وجدراتها يا دار خير المرسلين ومن به هدى الانام وخص بالايات
عندي لاجلك لوعة وصبابة وتشوق متوقد الجمرات وعلى عهد ان ملات محاجري
من تلكم الجدرات او العرصات لاعفرن مصون شيبي بينها من كثرة التقبيل
والرشفات لولا العوادي والاعادي زرتها ابدا ولو سحبا على الوجنات لكن
ساهدي من حفيل تحيتي لقطين تلك الدار والحجرات اذكى من المسك المفتق
نفحة تغشاه بالاصال والبكرات وتخصه بزواكي الصلوات ونوامي التسليم
والبركات

الباب الرابع في حكم الصلاة عليه والتسليم

وفرض ذلك وفضيلته
صلى الله عم تسليما قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية قال ابن
عباس معناه ان الله وملائكته يباركون على النبي وقيل ان الله يترحم على النبي
وملائكته يدعون له قال المبرد واصل الصلاة الترحم فهي من الله رحمة ومن الملائكة
رقة واستدعاء للرحمة من الله تعالى وقد ورد في الحديث صفة صلاة الملائكة
على من جلس ينتظر الصلاة اللهم اغفر له اللهم ارحمه فهذا دعاء وقال بكر
القشيري الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي رحمة وللنبي صلى الله عم تشريف
وزيادة تكرمة وقال ابو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة
الملائكة الدعاء قال القاضي ابو الفضل وقد فرق النبي صلى الله عم في حديث تعليم

الصلوة

الصلاة عليه بين لفظ الصلاة ولفظ البركة فدل على انهما بمعنيين واما التسليم
الذي امر الله تعالى به عباده فقال القاضي ابو بكر بن بكير نزلت هذه الاية على النبي صلعم
فامر الله اصحابه ان يسلموا عليه وكذلك من بعدهم امروا ان يسلموا على النبي صلى الله
عليه وسلم عند حضورهم قبره وعند ذكره وفي معنى السلام عليه ثلاثة وجوه
احدها السلامة لك ومعك ويكون السلام مصدرا كاللذاذ واللذاذة الثاني اي
السلام على حفظك ورعايتك متول له وكفيل به ويكون السلام هنا اسم الله تعالى
الثالث ان السلام بمعنى المسالمة له والانقياد كما قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما اعلم
ان الصلاة على النبي صلى الله عم فرض على الجملة غير محدد بوقت لامر الله تعالى
بالصلاة عليه وحمل الائمة والعلماء له على الوجوب واجمعوا عليه وحكى ابو جعفر
الطبري ان محمل الاية عنده على الندب وادعى فيه الاجماع ولعله فيما زاد على مرة والواجب
منه الذي يسقط به الحرج ومأثم ترك الفرض مرة كالشهادة له بالنبوة وما عدا
ذلك فمندوب مرغب فيه من سنن الاسلام وشعار اهله قال القاضي ابو الحسن
بن القصار المشهور عن اصحابنا ان ذلك واجب في الجملة على الانسان وفرض عليه
ان ياتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك وقال القاضي ابو بكر بن بكير افترض الله
تعالى على خلقه ان يصلوا على نبيه ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك لوقت معلوم
فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها قال القاضي ابو محمد بن نصر الصلاة على
النبي صلى الله عم واجبة في الجملة قال القاضي ابو عبد الله محمد بن سعيد ذهب
مالك واصحابه وغيرهم من اهل العلم ان الصلاة على النبي صلعم فرض بالجملة بعقد
الايمان لا تتعين في الصلاة وان من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض
عنه وقال اصحاب الشافعي الفرض منها الذي امر الله تعالى به ورسوله عليه الصلاة

Copyright © King Saud University